2211 - حكم أخذ الوالد الميسور من مال ابنه المعد للزواج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لوالدي اخذ مصاريف زواجي مني وهو في حالة ميسرة وانا موظف بسيط ليس سوى المرتب يقول هل يجوز لوالدي اخذ مصاريف زواجي مني وهو في حالة ميسرة وانا موظف بسيط ليس لي سوى المرتب. نزله ذلك ولا يجوز. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار - 00:00:00

حتى لو كان محتاجا ليس له يضرك. وعليه يستعمل الاسباب الاخرى كالقرظ. والتجارة والاسباب التي يستطيعها في جلب المال اما ان يضرك فليس له ضررك فلا يأخذ مالك الذي تتزوج به او تنفقه على اولادك او على زوجتك ليس له ذلك وانما عليه - 00:00:30

ان يطلب سببا اخر وعملا اخر. فالحاصل ان ما دام بهذه الحال ميسورا والحمد لله فليس له يأخذ المصاريف التي تعدها زواج او تعدها لحاجتك وحاجة اهلك. نعم. اما الزيادة فلا بأس لو اخذ منك زيادة - 00:00:50

فيها فظل او طلب منك ذلك فلا بأس. تعطيه ما طلب. يقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه. ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان ان اولادكم من كسبكم. لكن ليس له ان يضرك. هم. نعم. كاني فهمت من السؤال سماحة الشيخ ان الوالد يريد اخذ المصاريف - 00:01:10

التي دفعها من اجل زواج ابنه. والابن هو السائل. فليفهم فهمنا من كلامه ان اعد مصاريف تزود بها ويريد ابوها يأخذ لها هذه المصاريف هذه النقود التي اعدها لتزوج بها يريد ابوه ان يأخذها لينتفع بها هو طيب - 00:01:30

بينه وبين الزواج. مم. هذا اللي فهمنا من سؤاله. واذا كان على الفهم الثاني. مم. الفهم الثاني ما هو؟ اذا كان الوالد قد دفع اريف الابن للزواج ثم اراد من الابن ان يسدد تلك المصاريف. هذا فيه التفصيل. مم. كان الابن يستطيع. مم. حقه ان - 00:01:50

وان كان فقيرا فليس لعبه حق في هذا. بل عليه ان يزوجه اذا كان ابوه يستطيع. طيب. نعم - 00:02:10